

مادة ٢ - يصدر وزير الشئون البلدية والقروية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم قراراً بالقواعد الخاصة بالاتفاق من الأرض المذكورة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به اعتباراً من أول نوفمبر "تشرين الثاني" سنة ١٩٦٠" ويل nisi كل نص يخالف أحكامه .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٢٧٩ (١٩ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن إعفاء مؤسسات مياه الشرب في الإقليم السوري
من فوائد القروض المنوحة له

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ تاريخ ١٣/٧/١٩٥٥ المتضمن احداث مديرية
صندوق الدين العام ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ تاريخ ٢٩/٨/١٩٥٥ المتضمن تحديد الموازنة
الاستثنائية ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - خلافاً لجميع الأحكام القانونية والتماقدية السابقة ، تغنى
مؤسسات مياه الشرب في الإقليم السوري من فوائد القروض المنوحة
والتي ستتحمّلها من الدولة .

مادة ٢ - يشمل هذا الإعفاء كافة الفوائد المتعلقة قبل تاريخ نفاذ
هذا القانون .

أما الفوائد المحصلة حتى تاريخ نفاذ هذه الآية فلا يشملها الإعفاء .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به في الإقليم
السوري من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٢٧٩ (٢١ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يلغى تخصيص الملال الأحمر بالعقارات الموصولة بالحضر
رقم ١١٦١ من المنطقة العقارية قنوات جادة وينحصر بها جامعة دمشق .

مادة ٢ - تمنع جمعية الملال الأحمر مبلغ ١٢٥ ألف ليرة سورية
بعوبيضاً عن إئماء التخصيص المشار إليه ويدفع هذا المبلغ من وفر ميزانية
جامعة دمشق في السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

مادة ٣ - على وزير الإصلاح الزراعي وزير التربية والتعليم وزير
الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون خلال شهر .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من
تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٢٧٩ (١٩ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٠

بوضع عقارات تحت تصرف جامعة دمشق وأمانة العاصمة
باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض التشريعات الصادرة
في مصر وسوريا ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٢ بشأن إقامة معرض
دمشق الدولي في مدينة دمشق ؛

وعلى قانون الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨

وعل على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي .

مادة ١ - تضع الدولة بجانبها تحت تصرف جامعة دمشق وأمانة
العاصمة "دمشق" أرض المرج الأخضر بما فيها الملعب البلدي الموضوع
تحت تصرف معرض دمشق الدولي بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٤١
لسنة ١٩٥٢ المشار إليه وذلك من أجل تشييد أبنية وملعب للجامعة
وملعب بلدية .